

صيام التطوع

الأخذ بقول الإمام مالك في عدم صيام الست من شوال

السؤال: هل يُؤخذ بقول الإمام مالك -رحمه الله- في عدم صيام الست من شوال؟

الجواب: الإمام مالك -رحمة الله عليه- يذكر في موطنه أنه لم يرَ أحدًا من أهل العلم والفضل يصوم الست [الموطأ: 60]، ولكن إذا ثبت الخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- فلا كلام لأحد لا مالك ولا غير مالك، والحديث صحيح، بل في الصحيح «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر» [مسلم: 1164]، والإمام مالك -رحمة الله عليه- وهو إمام دار الهجرة، وإمام في السنة، لكن ليس بالمعصوم، وله مثل هذه الاختيارات لكنها نادرة في جانب إمامته -رحمه الله-، وهو القائل: (كلُّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا صاحب هذا القبر)، وهو القائل: (إذا جاء نهرُ الله بطلَ نهرُ مَعْقِلِ)، فلا التفات إلى قول أحد كائنًا من كان مع قوله -عليه الصلاة والسلام-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون بعد المائة 1435/6/3 هـ